ذهب المصنف رحمه الله وقال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان قاله لم يعبه عنده وان سكت عنه لم يؤمر به وكذا يكره زيادة
شيء في نفس التشبيحات كأن يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب
وكذا في التشهد كأن يقول في القعدة الاولى بعد قوله عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الذخيرة انه لا يترك
عليه فان زاد وصلى على النبي فان كان عامدا كان مكروها
كراهة التحريم وان كان ساهيا يلزمه سجود السهو وفي
المضمرات نقلا عن الفتاوى وفي المحيط قال ابو شجاع انما يجب
اذا قال اللهم صل على محمد وهو المختار على ما في الخلاصة وقال
الشيخ الامام الماتريدي انما يجب اذا قال بعده وعلى آل محمد
في الذخيرة هو الاصح وقوله على طريقة السنة المعهودة
فيها متعلق بالزيادة في الصور الاربع والسرابع عشر ترك
الواجب على ما سبق في بيان الواجبات حال كون ذلك الترك
عمدا اما اذا كان سهوا فيعالج بالسجدة الموضوعة له كما عرفت
واعلم ان في المحيط وآكثر الكتب ذكر تلك المحرمات في
المكروهات وعدت من جملتها وانما قال ذلك ليدفع التناقض
الآتي وجه التخصيص بالمحيط ليس بظاهر ولعل النكتة
في المخالفة

الباب السادس من الابواب الثمانية
في بيان المكروهات

اعلم ان العمل المكروه يؤثر في نفس الصلاة
فيوجب نقصانا فيها كما في الجناية فان كانت الكراهة تحريمية
وجب اعادة الصلاة لانه ترك الواجب او تنزيهية استحبت
لانه كالمندوب كما ذكر في فتح القدير شرح الهداية ولا
فائدة في توصيفها بقوله التي تكره في الصلاة لما قد تقرر
في صدر الرسالة قيل اشار به الى ان هذه الافعال لا تكره
خارج الصلاة بل الكراهة مختصة بالصلاة وفيه نظر
اذ بعضها مما لا يختص كراهته بالصلاة كما ستعرف وهي اي
المكروهات كلها تسعة وخمسون بعضها عام وبعضها خاص
اما العام فهو اثنان واربعون الاول تكرار التكبير كأن
يقول الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع تكرارا اذكره في التتف
والثاني العبث باليد لاحفظ القلب للآتي اي لايات القرآن
او السور وذلك لانه يشغله عن سنة الاحد والصمد في قوله
ونحوها راجع الى الآتي والمراد بنحوها التشبيحات مثلا على
ما صرح به في مفيد المستفيد وغيره حيث قال الحكم فيه مقصور على

Copyright © King Saud University